

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم

مسجلة برقم (4295)



.....الرقم /
.....التاريخ /
.....الموضوع /

سياسة الاشتباه بعملية غسيل الأموال و جرائم الإرهاب



مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ٢٣٢٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة. ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان :

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب
إباء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية- 3- الاستثمار المعنة.

محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله- 4-

علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية- 5-
إباء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى- 6-

اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردداته وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأشطته بشكل عام- 8-

قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب- 9-
وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة- 10-

طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها.

محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية- 12-

طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات- 13-

علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة- 14-

عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه- 15-

انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ- 16-

ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي
(خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)



..... الرقم /
..... التاريخ /
..... الموضوع /

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزام بهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المراجع :

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعملية غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب بجمعية البر الخيرية بالعظيم في اجتماع مجلس الإدارة في دورته المنعقدة الأولى وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات السابقة

إدارة الجمعية

الرقم /
التاريخ /
الموضوع /



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم
مسجلة برقم (4295)

بيان توقيع أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع على

ـ1ـ سياسة الاشتباة بعملية غسيل الاموال وتمويل الارهاب بالجمعية :-

م	الاسم	وظيفته بالجمعية	التوقيع
١	سامي عبد الله سعود الغيصم	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٢	وليد سعود عويد الشمري	نائب رئيس الجمعية	
٣	محمد عطيوي مقبل النعيضي	أمين الصندوق	
٤	عطيوي محمد دعيج الشمري	الأمين العام	
٥	مشعل مقبل فهيد الشمري	عضوًـا	

رئيس جمعية التنمية الاجتماعية بالعظيم

سامي عبد الله سعود الغيصم

